إن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .

قوله وإن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .

ذكره أبو بكر واختاره هو وجماعة منهم القاضي .

وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و تجريد العناية .

وقيل : يجب ويسقط وهو رواية في التبصرة .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعايتين و إدراك الغاية .

وعنه : يجب المهر ويتبع به بعد عتقه نقله سندى وهو المذهب .

قال في المحرر وغيره : وهو المنصوص وجزم به في الوجيز و المنور .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف